

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

NOV 13 1990

A/C.3/45/L.37
8 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الثالثة

البيدات ١٠٠ و ١١٨ من جدول الأعمال

منع الجريمة والقضاء الجنائي

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

الأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار A/C.3/45/L.29 المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة
الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من
النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - وصف الأنشطة المقترحة والاحتياجات المقدرة
حسب التكلفة الكاملة

١ - بموجب أحكام الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.3/45/L.29 ، فإن الجمعية العامة تؤيد القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وتدعو الحكومات الى الاسترشاد بها في وضع الملائم من التشريعات وتوجيهات السياسة العامة ، بإذلة جهودا متواصلة لتنفيذ المبادئ الواردة فيها وفسي المكوك المعتمدة من قبل المؤتمرات السابقة وغير ذلك من القرارات والتوصيات ذات صلة بما يتفق والظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لكل بلد .

٢ - وتجدر الإشارة الى أنه بالإضافة الى توصية المؤتمر الثامن بأن تعتمد الجمعية العامة ١٣ قراراً^(١)، اعتمد المؤتمر ٢٣ قراراً على النحو الوارد في الفرعين بـسواء وجيم من الفصل الاول من تقريره (A/CONF.144/28). وبعد استمرار نطاق الأنشطة المطلوبة بموجب هذه القرارات، قُدر أن عدداً منها ستكون له آثار في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ من حيث وجود أنشطة اضافية من المقرر تنفيذها خلال فترة السنتين الراهنة. وتلك القرارات هي:

(أ) القرار ١: منع الجريمة في المدن؛

(ب) القرار ٦: استخدام التبادل الآلي للمعلومات في مكافحة الجرائم التي تقع على الممتلكات الثقافية المنقولة؛

(ج) القرار ١٥: الجريمة المنظمة؛

(د) القرار ١٨: الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبملازمة نقل المناعة المكتسب في السجون؛

(هـ) القرار ٢٤: منع الجريمة المنظمة ومكافحتها؛

(و) القرار ٢٥: الأنشطة الاجرامية الارهابية.

٣ - وسوف يتطلب تنفيذ القرارات ١ و ٦ و ١٥ و ٢٥ التماس معلومات محددة من الدول الاعضاء، وإنشاء مصارف بيانات ذات صلة وتشغيلها واستكمالها؛ وتزويد الدول الاعضاء، عند الطلب، بهذه البيانات بغية تمكينها من وضع وتعزيز تشريعات وطنية في كل من تلك الميادين. ويقدر أن الأنشطة المشار اليها أعلاه سوف تتطلب، ابتداءً من عام ١٩٩١، موارد اضافية من الموظفين تعادل وظيفة ثابتة من الرتبة ف - ٣، ستكون مسؤولة عن تنفيذ تلك الأنشطة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة. أما التكاليف الاضافية ذات الصلة لعام ١٩٩١ فسوف تبلغ ١٠٠ ٢٧ دولار لتكاليف المرتبات وتكاليف الموظفين العامة. وعلاوة على ذلك، سوف يلزم مبلغ قدره ٦٠٠ ٧ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) يعوض عنه بمبلغ معادل من الإيرادات تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين).

٤ - ومن المقرر أيضا أن تنفيذ القرار ١٨ ، المعنون "الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب في السجون" ، سيتطلب من الامانة العامة أن تضطلع بوضع مبادئ توجيهية للإدارة المؤسسية والكلينيكية للسجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب ، وأن تساعد الدول الأعضاء ، عند الطلب ، في وضع برامج وطنية لمنع ومكافحة الاصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب لدى السجناء . وسوف يقتضي تنفيذ القرار ٢٥ المعنون "الانشطة الاجرامية الارهابية" أن تقوم الامانة العامة ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، بإعداد تقارير دورية امتثالا للاتفاقيات الدولية القائمة ، وإتاحة تلك التقارير من أجل تعميمها دوليا . ومن المقرر إعداد التقرير الأول من هذا القبيل في عام ١٩٩١ .

٥ - وسوف تتطلب الأنشطة المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه موارد عامة للمساعدة المؤقتة لعام ١٩٩١ وذلك لمدة ثلاثة أشهر على مستوى الرتبة ف - ٣ ، تبلغ قيمتها ١٨ ٥٠٠ دولار .

٦ - ومن المفهوم أن الأنشطة الوارد وصفها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ستلزم مواصلة العمل إلى ما بعد فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . أما مسألة الموارد اللازمة لتنفيذها في المستقبل ، فسوف تُتناول في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة لفترات السنتين تلك .

ثانيا - مقترحات لاستيعاب الأنشطة الإضافية للفترة

١٩٩٠ - ١٩٩١ والاحتياجات الإضافية ذات

الصلة للفترة ١٩٩٠-١٩٩١

٧ - في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة تأييد القرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن ، بصيغتها الواردة في الجزأين باء وجيم من الفصل الأول من تقريره ، فسيكون من الضروري إدراج الأنشطة الإضافية التالية في برنامج العمل المعتمد لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (٣) تحت الباب ٨ :

البرنامج الفرعي ٩ - سياسة منع الجريمة في إطار التنمية

عنصر البرنامج ٩-٣

الناتج الجديد :

١٩١ تزويد الدول الأعضاء ببيانات عن التشريعات الموجودة في ميادين منع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، والجريمة في المدن ، والجريمة التي تقع على الممتلكات الثقافية المنقولة (١٩٩١) ٤

.../...

١٠١ تقديم تقرير امتثالا للاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب (١٩٩١) .

البرنامج الفرعي ١٠ - تحليل اتجاهات الجريمة وتقييم استراتيجيات منع الجريمة

عنصر البرنامج ١٠-١

وضع مبادئ توجيهية للإدارة المؤسسية والأكاديمية للسجناء المصابين بغير عروس
نقص المناعة البشرية أو المصابين بهتلازمة نقص المناعة المكتسب (١٩٩١) .

٨ - أما الموارد الإضافية اللازمة لعام ١٩٩١ من أجل تنفيذ الأنشطة المذكورة
أعلاه ، فستبلغ قيمتها ٦٠٠ ٥٥ دولار ولا يمكن استيعابها ضمن الموارد المعتمدة تحت
الباب ٨ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وعليه ، فهي تمثل احتياجات
جديدة لفترة السنتين الراهنة .

٩ - وتجدر الإشارة بمدد هذه الاحتياجات الإضافية إلى أنه بموجب الاجراء الذي حددته
الجمعية العامة في قرارها (٢١٣/٤) ، المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يُنشأ
صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن ولايات تشريعية
غير منصوص عليها في الميزانية البرنامجية . وبموجب الاجراء نفسه ، وفي حالة اقتراح
نفقات إضافية تفوق الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، لا يمكن تنفيذ تلك الأنشطة
إلا عن طريق إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو عن طريق
إدخال تعديلات على الأنشطة المعتمدة . وإلا فستعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى
فترة سنتين لاحقة . وسوف يُقدم إلى الجمعية العامة قرب نهاية الدورة الخامسة
والأربعين بيان موحد بجميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وبالتقديرات
المنقحة .

١٠ - وفي حالة ما إذا كان لن يتسنى استيعاب تكاليف الأنشطة الجديدة المطلوبة في
القرارات المذكورة أعلاه من صندوق الطوارئ ، فإن نطاق الأنشطة المبرمجة تحت الباب ٨
من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، فيما عدا تلك التي تتسم
بالأولوية العليا ، قد يلزم تعديله وتأجيل بعض الأنشطة إلى فترة السنتين المقبلتين
بغية التعويض عن الاحتياجات الإضافية (٦٠٠ ٥٥ دولار) .

١١ - وفي الختام ، ورهنا بالمبادئ التوجيهية لتشغيل واستخدام صندوق الطوارئ ،
سيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٦٠٠ ٥٥ دولار تحت الباب ٨ من الميزانية البرنامجية

لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وعلاوة على ذلك ، سيلزم مبلغ قدره ٦٠٠ ٧ دولار تحت الباب ٣ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين)^(٣) ، يُعوض عنه بمبلغ معادل من الإيرادات تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين)^(٣) .

الحواشي

(١) يرد بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذه القرارات في الوثيقة A/C.3/45/L.36 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد الثاني .
